تجربة التمويل الأصغر في الجزائر .... وتحديات التطبيق

The Algerian MicofinanceExpérienc ...And Challenges in Applucation

نشاد حكيم*

مخبر التنمية المستدامة في مناطق الهضاب العليا والمناطق الصحراوي، المركز الجامعي البيض- الجزائر

Hakim.nechad@yahoo.fr

مختاري فتيحة

مخبر الدراسات الاقتصادية والتنمية المحلية بالجنوب الغربي

جامعة بشار– الجزائر

fatihamokhtare@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2022/08/06 تاريخ القبول: 2022/08/20 تاريخ النشر: 2022/09/30

ملخص:

يعتبر قطاع المصرفية الإسلامية والتمويل الاسلاميمن أهم القطاعات التي يعتمد عليها خاصة في الدول النامية لما تساهم به في رفع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفع مستوى التشغيل.....الخ وفيما يخص الدول الإسلامية على غرار الدول الغربية كان لابد لها أن تدرك أهمية صيغ التمويل بشكل عام والتمويل الأصغر بشكل خاص و المقترح من طرف مجموعة البنوك لما لها من انعكاسات إيجابية على اقتصادياتها، ومحاولة رفع كل القيود التي تعيق مسارها في سبيل تحقيق التنمية بكل أشكالها، حيث أن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في النظامين المعروفين (الرأسمالي والاشتراكي) بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو مذهب الاقتصاد الإسلامي بجميع اشكال صيغه التمويلية لأنه الطريقة الكاملة للحياة المعاصرة وفق تعاليم دينية ذات صفة إنسانية ورسالة واضحة المعالم.

الكلمات المفتاحية: المصرفية الإسلامية، التمويل الإسلامي، التمويل الأصغر. مذهب الاقتصاد الإسلامي.

تصنيف JEL: G10 ; G00.

Abstract:

The Islamicbanking and Islamic finance sectorisconsidered one of the most important sectorsthatdepend on it, especially in developing countries, becauseitcontributes to raising the pace of economic and social development and raising the level of employment.....etc. With regard to Islamic countries like Western countries, theyhad to realize the importance of Formulas of financing in general and micro finance in particularproposed by the group of banksbecause of their positive repercussions on theireconomies, and the attempt to lift all restrictions thathindertheirpath in order to achievedevelopment in all itsforms, as the path of economicdevelopmentis not limited to the twoknownsystems (capitalist and socialist) Rather, thereis a third, more correct economic doctrine, whichis the doctrine of Islamiceconomics in all itsforms of financing, becauseitis the completeway of contemporary life according to religiousteachings of a humancharacter and a clear message.

Keywords: Islamic banking, Islamic finance, micro finance, Islamic economics doctrine.

Jel Classification Codes: G00, G10.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

ظهر التمويل الأصغر في بداية السبعينيات من القرن الماضي السابق بهدف تخفيف حدة الفقر وتنمية المجتمعات الفقيرة إجتماعيا واقتصاديا، حيث احتلت دراسة مشكلة الفقر على مستوى المجتمعات مكانة هامة في مجال الفكر الاقتصادي واقتصاد التنمية، من خلال العديد من كتابات التي حاولت البحث عن اسباب هذه الظاهرة وابعادها واليات التصدي لها، وانطلاقا من هذه الدراسات تم اقتراح فكرة المشاريع الصغيرة والمصغرة لاحتواء ظاهرة الفقر والحد من انعكاساتها السلبية، كأول تجربة بإنشاء بنك " جرامين" في بنقلاديش وبنك " راكبات" في اندونيسيا والجزائر كغيرها من الدول التي تعاني تطور معدلات حدة البطالة وانتشار الفقر سعت هي الأخرى لتخفيف حجم الظاهرة من خلال تشجيع الأفراد على خلق مشروعات صغيرة ومصغرة هذا ماوقف أمامه حاجز كيفية التمويل ونوعية الضمانات التي تطلبها المؤسسات المالية ناهيك عن التحديات وعراقيل التي تواجه هذا النوع من التمويل في تحقيق النتائج المتوخاة من تطبيقه.

1.1. الاشكالية:

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تحفيز الاستثمار المحلي عن طرق مجموعة الصيغ التمويلية في ظل التحديات الراهنة يري الكثير من المستثمرين أن دعم المصرفية الإسلامية لعمليات التمويلية (التمويل الأصغر) هي رافد من روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة حجم الإنتاجية وتقليص الفقر والبطالة لذلك أولت الكثير من الدول هذه المشاريع(التمويل الأصغر) أهمية خاصة وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل والإمكانيات المتاحة نظرا لامتلاكها خصوصيات إدارة متميزة وحشد للموارد واستثمارها وفق الشريعة الإسلامية، تؤدي بها إلي البقاء والاستمرارية في مجال الأعمال، حيث أن هذا النوع من التمويل يعتمد على العمل المشروع بما يخدم التنمية. وعليه هنا جاءت ورقتنا المتواضعة للإجابة على السؤال التالي:

ما أهم التحديات والصعوبات التي تواجه صيغة التمويل الأصغر من فكرة مشروع إلى واقع مطبق في الجزائر؟.

2.1. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بعض الجوانب التي رأيناها مهمة، نذكر منها ما يلي:

- التعرف على التمويل الإسلامي والتمويل الأصغر من ناحية الاقتصادية.
- معرفة التحديات والصعوبات التي تواجه التمويل الإسلامي وتطبيق التمويل الأصغر في الجزائر.

3.1. منهج البحث:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث فقد استعان الباحثان بالمنهج الوصفي لعرض بعض مفاهيم النظرية فيما يخص عملية التمويل بصفة عامة والتمويل الإسلامي إلى جانب بعض اسقاطات فيما يخص المصرفية الإسلامية وصيغ التمويل الأصغر المعتمدة من طرفها والمنهج المقارن لدراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية واعتماد منهج دراسة حالة حيث قمنا بدراسة صيغة واحدة من بين صيغ التمويل الإسلامية تمثلت في صيغة التمويل الأصغر ومشكل تطبيقها في الجزائر.

2. التمويل الإسلامي، التمويل الأصغر (نظرة اقتصادية)

إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفة اقتصادية، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان، لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه وإنفاقه، وإذا كان هذا الكسب والإنفاق يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي، فسوف نحاول معرفة مفهوم التمويل من منظور الإسلامي ومدى أهميته في تمويل المشاريع التنموية.

1.2. تعريف التمويل:

يعرف التمويل الإسلامي أوالمباح على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح، من مالكها إلى شخص أخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية(ابراهيم خليل عليان، 2015، صفحة 06).

كما نعني به "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص و عام، أي إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها، وبعبارة أخرى فالتمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد وفق أحكام الشريعة الإسلامية"(منذر قحف، 2004، صفحة 12).

ومنه نستخلص ما يلي:

- التمويل خاص بالمبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات.
- أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر و لا أقل.
- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة.
- أن يقدم التمويل في الوقت المناسب، أي في أوقات الحاجة إليه.

2.2. أهمية التمويل:

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية و تنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية. ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز مختلف المشاريع (توفير مناصب شغل جديدة تحقيق التنمية الاقتصادية البلاد).
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل...).

2.3. التمويل الإسلامي

- **ماهية البنوك الإسلامية:**

هناك عدة تعار يف للبنوك الإسلامية نورد فيما يلي تعريفين على سبيل المثال: عرفها جمال الغريب على أنها" كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب الفائدة الربوية بوصفها تعاملا محرما شرعا"(نصردين فضل الله مولى محمد، 1985، صفحة 24) وتعرف كذلك على أنها "مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها فعلا يكفل تعظيمها ونموها في إطار قواعد مستقرة للشريعة الإسلامية"(محسن احمد الخضيري، 1995، صفحة 17)، من هذين تعرفين نجد أن البنوك الإسلامية تستبعد في معاملاتها أسلوب الفائدة الدائن والمدين، واستبداله بنظام مكافأة لصاحب المال، وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بمبدأ" الغنم بالغرم"أي أن الدائن لا يستحق المكافأة إلا بقدر ما تحصل علية الشريك" المدين" من ربح خلال العملية التمويلية.

- **نبذة تاريخية حول تطور المصرفية الإسلامية:**

يمكن تقسيم مراحل تطور المصرفية الإسلامية إلى خمسة مراحل أساسية على النحو التالي:

الجدول 01: يوضح مراحل تطور المصرفية الإسلامية

السنوات	مراحل تطور المصرفية الإسلامية
1850-1950	دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي
1950-1970	التمهيد لظهور البنوك الإسلامية
1970-1980	بداية تأسيس للبنوك الإسلامية
1980-1990	التوسع في الأنشطة البنوك الإسلامية
1990- إلى الوقت الحالي	إنتشار الفعلي للبنوك الإسلامية

المصدر: جريدة الرياض الإلكترونية، العدد 17488، 2016/05/11، سنة الثالثة وخمسون من الإصدار، ص،38، le/14/06/2022 على الموقع،www.alriyadh.com

❖ **المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي:**

يقوم التمويل الاسلامي على المباديء التالية(ندوة البركة، 2016، على الموقع www.albaraka.com):

- تحريم التعامل بالفائدة أو الربا
- المعايير الأخلاقية
- القيم المعنوية والإجتماعية
- المسؤولية عن المخاطر التجارية

❖ **أهداف البنوك الإسلامية:**

- **الهدف التنموي:** البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع ضوابط شرعية، وإيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج على المتعاملين معها، من خلال نواحي التالية:

– إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا يؤدي إلى تشجيع الإستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين وبالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع قاعدة العاملين والقضاء على البطالة فيزداد الدخل الوطني(عوف محمد الكفراوي، 1998، صفحة 144).

– تنمية الوعي الإدخاري وتشجيع الإستثمار وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للإستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد ومؤسسات المختلفة(عوفمحمد الكفراوي، مرجع سابق، صفحة 144).

– العمل من أجل المحافظة على أموال داخل الوطن، بذلك يزداد الإعتماد على الموادر والإمكنيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية(محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، صفحة 30).

- **الهدف الإستثماري:** تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الإستثمار من خلال إستقطاب رؤوس الأموال، وتوظيفها في المجلات الإقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية وتحقيق التقدم الإقتصادي والعمل على توفير الخدمات والإستثمارات الإقتصادية والمالية والحفاظ على الأموال وتنميتها(نوال بن عمارة، 2003، صفحة 48).
- **الهدف الإجتماعي:** البنوك الإستثمارية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الإقتصادي وبين تحقيق الربحية الإجنماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع وتحقيق التكافل الإجتماعي من خلال:

– التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها وتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل(محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، صفحة 36).

- ان يحقق التوظيف مجال لرفع مستوى العمالة، وفي الوقت نفسه يسمح عائده لتقديم خدمات إجتماعية لأفراد المجتمع.

❖ **خصائص البنوك الإسلامية** (نوال بن عمارة،مرجع سبق ذكره، صفحة 48):

- **عدم التعامل بالفائدة:** عدم التعامل با الفائدة الربوية أخذا وعطاء أهم ما يميز عمل المصرفي الإسلامي لأن الإسلام حرم الربا فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأس ماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.
- **الإستثمار في المشاريع الحلال:** تسعى البنوك الإسلامية للإستثمار في مشاريع التي تحقق النفع للمجتمع وذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه تنموية الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة وهذا ما يجعله مميز عن نظام التقليدين الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الإهتمام لطبيعة المشاريع التي ستوظف فيها إن كانت نافعة أم ضارة للإنسان.
- **ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية:** ترتبط البنوك الإسلامية التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية وتعتبر هذه الأخيرة أساسلا تحصل على تنمية إقتصادية إلا بمراعاته، وهو بذلك يغطي الجانبين، ولا يفعل كما تفعل البنوك التقليدية، حيث تركز على المشروعات ذات الأرباح الكبيرة، دون النظر لأي اعتبار يخص التنمية الإجتماعية.

❖ **صيغ التمويل الإسلامي:**

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات، فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعا إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الإستثمار في مقدمة العمليات، ولإستثمار طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال، وسوف نحاول بيان مختلف صيغ التتمويل مع دراسة حالة على سبيل المثال. ومن أبرز صيغ التمويل:

- **صيغ التمويل القائمة على الملكية**(هيئة المحاسبة والمراجعة، 2000،صفحة 234):
- **التمويل بالمشاركة:** يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقلدية وهي تقديم المصرف والعميل المال ينسب متساوية او متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح وتقسيم الخسائر على قدر حصة كل شريك في رأس المال وبستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين وبواسطتها يتم تجميع الفوائض المالية للأفراد لإستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة وتأخذ المشاركة ثلاث أشكال:
  - المشاركة الثابتة.
  - المشاركة على أساس صفقة معينة
  - المشاركة المنتهية بالتمليك
- **التمويل بالمضاربة:** وتعرف المضاربة على أنها شراكة في الربح بمال من جانب وهو جانب صاحب المال ولو متعددا، وعمل من جانب اخر وهو جانب المضاربة(شوقي اسماعيل شحاتة، 1977، صفحة 29) فأسلوب المضاربة يتم بإشتراك بين طرفين حيث يقوم أحدها بدفع والمال والعمل يكون على الأخر، أي العمل على توليف من مدخلين إنتاجيين رأس المال والعمل لإقامة مشاريع الإقتصادية.

- **التمويل بالمزارعة:** عرفها المالكية على أنها "الشراكة في الزرع"(وهيبة الزحيلي، 1985، صفحة 613) وتقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى أخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذه الصيغة لم تطبق نوعا ما سوى من بعض البنوك السودانية، ويرجع ذلك إلى الاهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحي حيث يحتل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان(عثمان بابكر أحمد، 1998، صفحة 27).
- **التمويل بالمساقاة:** تعرف المساقاة على أنها" عقد على مؤونة نمو النبات بقدر،لا من غير غلة، لا بلفظ بيع أو إيجار، أو جعل (منذر قحف، 1998، صفحة 16) وصورتها أن تعقد شراكة بين شخصين أحهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها، والأخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الإتفاق".

❖ **صيغ التمويل القائمة على المديونية:**

- **التمويل بالمرابحة:** ويعرف بيع بالمرابحة بأنه "البيع باالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة"(محمد كمال عطية، 1989، صفحة 352) كما تعرف أيضا على أنها نوع من أنواع البيوع، والذي يتم بمقتضاه بيع البنك للعميل لبيضاعة ما بعد تملكه لها بنفس السعر الذي تم به الشراء من البائع مع إضافة ربح معلوم إضافي محدد مسبقا بناء على وعد بالشراء من العميل(جريدة الرياض الالكترونية، 2016، صفحة 38).
- **التمويل بالتأجير التمويلي:** ومعناه " أن يستأجر شخصا شيئا معينا، لا يستطيع الحصول عليها، أو لا يريد ذلك للأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء" (Directory of Islamic Banks And Financial Institution 1996,page 18)وتأجير يكتسي أهمية بالغة خاصة بما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار، ويعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للبنوك الإسلامية كما أنه يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للاقتناء معدات الحديثة ليس لها القدرة على شراءها.
- **التمويل بالسلم:** ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن أجل البضاعة أو فيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على الثمن البضاعة، ثم تسليمها أجلا ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة أجلا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا(محمد بوجلال، 1990، صفحة 193) وصيغة السلم تستعمل في التمويل القطاع ألفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل التمام الإنتاج، كما يمكن استخدام السلم في التمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزان المدفوعات.
- **التمويل بالاصطناع:** اصطناع عقد بيع في المصطنع يعني (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بصناعة السلعة الموصوفة (المصنوعة)، والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في المقابل ثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداده(هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سبق ذكره، صفحة 385) وتكمن أهمية هذه الصيغة في تمويل البنك للمشاريع الصناعية، فيعمل على تشغيل الطاقة الإنتاجية والعاطلة عند بعض عملائه الصناعيين.
- **المشاركة:** المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط(شلهوب علي محمد، 2007، صفحة 535) الخاصة بين الأطراف المختلفة.

- **تعريف المشاركة:** يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداراي بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح. والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.
- **أنواع المشاركات:** تتعد أنواع المشاركات وفقاللمنظور إلى: (وحيد أحمد زكريا، 2010، صفحة 276):
  - **المشاركة الثابتة (طويل الأجل):** هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شـ ريكافي ملكية هذا المشروع وشريكاكذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاقانونياكشركة تضامن او شركة توصية.
  - **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك:
  - **الصورة الأولى:** أن يتفق المصرف مع الشريك على ان يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه او غيره.
  - **الصورة الثانية:** أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلامع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدريتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصالتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل. عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده.
  - **الصورة الثالثة:** يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شـ اء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.
  - **المشاركة المتغيرة:** هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيثيمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

❖ **بعض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي**(الهيتي قيصر عبد الكريم، 2006، صفحة 98-109)

- **شركة الإباحة:** وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكالأحد الحق في أخذها أو إحرازها كالماء والمعادن.والمقصود بالعامة جميع الناس وأما حق التملك فهو حق القدرة على التصرف. وهذه الشركة تضم الاشياء العامة التي يشترك فيها جميع الناس، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها، وهي:
  - الماء : يشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة وماء الأودية الخاصة وماء العيون والآبار.
  - الكلأ: وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة.

- النار: ويراد بها الحطب (الوقود).

- **شركة الأملاك**: وهي اشتراك شخصين أو أكثر في ملك عين معينة ذات قيمة مالية فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بنصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي وتقسم إلى:
  - شركة الإرث: هي اجتماع الورثة في ملك عين عن طريق الميراث.
  - شركة الغنيمة: هي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة
  - شركة المبتاعين: هي أن يجتمع أثنان أو أكثر في ملك الغنيمة.
- **شركة العقد**: هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والأرباح الناتجة عن استثماره وتقسم الشركة إلى:
  - **شركة العنان**: وهي أحد أنواع شركات العقود التي تم الاتفاق فيها بين الأطراف المتشاركة على عدم تصرف أي شريك إلا بإذن صاحبه. وتعتبر من أنسب الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية مثل المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك.
  - **شركة المفاوضة**: وهي عبارة عن اتفاق بين أثنين أو أكثر على المشاركة بمال يصح الإشتراك عليه، على أن يتساويا في رأس المال والربح والتصرف والدين.
  - **شركة الأبدان**: هي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما. وتسمى شركة التقبل أيضا لأن كل واحد من الشركاء ينوب عن صاحبه في تقبل الأعمال التي ستسند إليهم.
  - **شركة الوجوه**: إطلاق أسم الوجوه على هذه الشركة مأخوذ من الجاه أو الوجه، لأن القائمين بها يتاجرون من وجاهة عند الآخرين، معتمدين على ثقتهم بهم دون أن يكون لهم رصيد من مال.
- **شروط المشاركة**: للمشاركة جملة من الشروط هي(شلهوب علي محمد، مرجع سبق ذكره، صفحة 436-437):
  - يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة.
  - يجب أن يكون رأس المال متوفرا في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة.
  - يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال.
  - يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلا) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناء عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة.
  - بمجرد إنعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة.
  - يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو إعتبارية على حد سواء.
  - يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناء على نسبة مشاركتهم برأس المال.
  - يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة.

- في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولايجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبدا.
- لايجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد.
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن بيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لايلزم الشركاء بالشراء.
- يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة.
- يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقا مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك.

الجدول 02: يوضح الفرق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

المصارف التقليدية	المصارف الإسلامية
التركيز على الإقراض	التركيز على الإستثمار
التأكيد على القدرة على السداد	التأكيد على صحة وسلامة المشروع
الإعتماد على الإقراض في الحصول على مصادر الأموال المطلوبة	التنسيق مع الشركاء للحصول على مصادر التمويل المطلوبة للتمويل
تطبيق المعايير المالية فقط	تطبيق المعايير الأخلاقية في الإستثمار

المصدر: ندوة البركة، المصرفية الإسلامية، الفرق بين المصارف التقليدية والإسلامية، مجموعة البركة المصرفية14/06/2022 leعلى الموقع،www.albaraka.com

من الجدول أعلاه نلاحظ أن المصارف الإسلامية ترتكز على طرق أكثر مشروعية مقارنة بالمصارف التقليدية وهذا أن دل يدل على رسالة المصرفية الإسلامية في تطبيق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

3. التمويل الأصغر رؤية اقتصادية

❖ **التمويل الأصغر في الجزائر:**

رغم وجود فرق واضح بين مصطلحي التمويل المصغر والقرض المصغر، إلا أن كلا المصطلحين يستخدمان في الجزائر للدلالة عن الإجراءات الحكومية الرامية إلى المساعدة على إنشاء مؤسسات المصغرة ومكافحة البطالة(مطاي عبد القادر وأخرون، 2018، صفحة 133).

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999، حسب المنشور رقم 10 والمؤرخ في جويلية 1999 والمتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بالقرض المصغر حيث سمح أنذاك بإنشاء أكثر من 15000 نشاط في مختلف القطاعات إلا أنه لم يعرف حينها النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل انجاح المشاريع ومتابعة انجازها(ANGEM :agence nationale de gestion de microcedit).

وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نضم في ديسمبر 2002 حول " تجربة القرض المصغر في الجزائر" وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا المجتمع الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04المؤرخ في 22 جانفي 2004(المرسوم التنفيذي رقم 14/04، المؤرخ في 22 جانفي 2004، صفحة 157).

ويوتجه القرض المصغر نحو ترفيه الشغل الحر والشغل المنجز بمقر السكن وكذا نحو الحرف الصغيرة والتقليدية والمنتجة للسلع والخدمات ويعتبر أخر توجيه نحو النشاطات التجارية المنتجة ابتداء من النشاطات الموفرة للخدمة للمؤسسات الصغيرة، وهذا بقصد تغطية احتياجات كل الفئات التي تتوفر على قدرات في خلق نشاط لحسابها الخاص.

❖ **خصائص التمويل الأصغر:**

تتميز برامج المؤسسات العاملة في ميدان التمويل الأصغر بالخصائص التالية(عمران عبد الحكيم وأخرون، 2011، صفحة 02):

- تقديم القروض الصغيرة والقصيرةالأجل للأغراض رأس المال العامل.
- التقديم البسيط والسهل لاستثمارات المقترضين.
- استخدام بدائل مستخدمة كالضمانات الجماعية وأسلوب الادخار الالزامي بدلا من استخدام الضمانات العينية.
- امكانية حصول المقترضين على قروض جديدة يتوقف على مدى وفائه بالتزاماته في تسديد القروض السابقة.
- الدفع المبسط لأقساط القروض كأسلوب الدفع الأسبوعي أو الشهري أو أسلوب الدفع اليومي في بعض برامج التمويل الأصغر.
- ارتفاع معدلات التحصيل لأقساط القروض مقارنة بمعدلات تحصيل القروض على مستوى بعض المؤسسات المالية التقليدية.
- استخدام أدوات الادخار الطوعي كأسلوب يزيد من قدرة المقترض على تلبية احتياجاته الخاصة الظرفية.
- خدمات مالية ملائمة من حيث السرعة والتوقيت والقيمة.

❖ **أهمية التمويل الأصغر:**

تتمثل أهمية التمويل الأصغر فيما يلي(مصطفى الطويطي وأخرون، 2017، صفحة85):

تخفيف الفقر والبطالة، ورفع مستوى المعيشة، زيادة وترشيد المدخرات المحلية، توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة، توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة، توفير الخدمات وخدمات الانتاج، استخدام العمالة الماهرة غير المهارة، استخدام الخدمات المحلية، تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة إلى أنشطة رسمية منظمة، المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة.

وبصفة عامة يهدف التمويل الأصغر إلى:

- **الهدف الاقتصادي:** ويتم ذلك بإنشاء نشاطات مختلفة وتحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي من أجل زيادة ثروات البلاد.
- **الهدف الاجتماعي:** تحسين الدخول وظروف الحياة للفئات الضعيفة وخاصة لذوي الدخل المحدود.

❖ **مبادئ التمويل الأصغر:**

تتمثل مبادئ التمويل الأصغر فيما يلي(مفيد عبد اللاوي وأخرون،2013، صفحة 02):

- يحتاج الفقراء إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية تشمل خدمات الادخار والتأمين وتحويلات الأموال، وليس القروش فقط؛

- يعتبر التمويل المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر، بحيث تستخدم الأسعر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة الدخل وبناء الصولوللحماية من الصدمات الخارجية؛
- التمويل المصغر يعني بناء أنظمة مالية تخدم الفقراء، ولن يخفق التمويل الأصغر الهدف المنتظر منه إلا إذا ادمج النظام المالي الرسمي (أي بناء أنظمة مالية شاملة ومتاحة للجميع)؛
- يغطي التمويل المصغر تكاليفه، وهو ما يجب أن يكون عليه حتى يتمكن من الوصول لأعداد كبيرة من الفقراء، وحتى تستطيع المؤسسات التمويل المصغر القيام والاستمرار في مهامها ينبغي عليها أن تفرض رسوما كافية لتغطية تكاليفها؛
- الغرض من التمويل المصغر هو تأسيس مؤسسات مالية محلية مستدامة يمكنها جذبالمدخرات المحلية وإعادة تدويرها في شكل قروض أو خدمات مالية أخرى.
- لا يقدم القرض المصغر الحلول دائما لكل المشكلات، فهناك أنواع أخرى من البرامج التي يمكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة للأفراد المحرومين من تتوفر لديهم وسائل للسداد؛
- يشكل تحديدسقف لسعر الفائدة ضررا للفقراء ويجعل من الصعب عليهم الحصول على الائتمان، كما يمنع ذلك مؤسسات التمويل المصغر من تغطية تكاليفها واستدامة تقديم خدماتها للفقراء؛
- دور الحكومة هو القيام بمهام المساعدة في تسهيل تقديم الخدمات المالية، وليس القيام بذلك مباشرة أي تقوم الحكومات بمهام تتعلق بالتنظيم ولاشراف وايجاد البيئة المناسبة لتطوير صناعة التمويل المصغر؛
- يجب أن يكون الدعم المقدم من قبل الجهات المانحة مكملا لراس المال الخاص، كما يجب أن يكون مؤقتا وأن يعمل على الوصول بمؤسسات التمويل المصغر للمرحلة التي تستغني فيها عن ذلك الدعم بمصادر تمويلية أخرى؛
- يجب التركيز على بناء المؤسسات القوية والمدراء الأكفاء، وكذلك بناء المهارات والأنشطة على كل المستويات، لذلك يجب على الجهات المانحة أن تركز على دعمهم وبناء قدراتهم؛
- التمويل المصغر يعمل بشكل أفضل عند قياس الأداء والافصاح عنه، ولكن لا ينبغي اعداد التقارير التي تساعد فقط الأطراف المعنية ببرامج التمويل المصغر للحكم على الأداء من خلال التكاليف والمنافع بل يجب أن تعمل على تحسين الأداء واجراء عمليات المقارنة بينهما(سليمان ناصر وأخرون، 2013، صفحة 02).

3. التحديات والصعوبات التي تواجه التمويل الإسلامي و تطبيق التمويل الأصغر بشكل خاص في الجزائر

1.3. التحديات التي تواجه التمويل الأصغر في الجزائر

❖ **عدم وجود اطار قانوني رقابي موحد:**

لايوجد في الجزائر اطار رقابي موحد يحكم عمل مختلف الجهات المقدمة للتمويل المصغر في الجزائر، حيث نجد أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تخضع لوصاية وزارة التضامن الوطني في حين تضخع البنوك العمومية المتعاملة معها إلى سلطة واشراف بنك الجزائر، كما نجد أن صندوق الزكاة يعمل تحت وصاية واشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في حين يخضع وكيله التقني وهو بنك البركة الجزائري لسلطة بنك الجزائري كذلك، بينما تخضع الجمعيات غير الحكومية لوصاية وزارة التضامن الوطني، في حين تخضع مؤسسة بريد الجزائر المهيمنة على خدمات الايداع المصغر وتحويلات الأموال في الجزائر سلطة وزارة البريد وتكنولوجيا الاعلام وجود اطار رقابي موحد من شأنه أن يثبت الجهود الرامية إلى تنمية وتطوير قطاع التمويل المصغر في الجزائر.

❖ **سوء تسيير الوكالة الوطنية لتسيير لقرض المصغر:**

تتبع الوكالة منذ انشائها سنة 2004 نموذج تسيير مركزي يعتمد أساسا على المديرية العامة، ورغم انشاء التنسيقيات التابعة للوكالة إلا أنها أظهرت محدودية دورها بعد سنوات قليلة على انشائها، حيث برزت العديد من الاختلالات والتأخيرات في عملية التكفل التي تشرف عليها الوكالة كتحديد الاجال في معالجة ملفات المستفدين من القرض المصغر، بالاضافة إلى صعوبة الاجراءات الادارية وغموض النصوص التشرعية والتنظمية وكثرة التعديلات عليها، ناهيك عن ضعف التأهيل بالنسبة للدكتوراه البشريةوالعاملين في هذه الوكالة.

❖ **عدم وجود مؤسسات مالية وجزائرية مختصة في التمويل الأصغر:**

لايوجد في الجزائر مؤسسات مالية مختصة في تقديم منتجات التمويل المصغر على أساس تجاري، حيث أن معظم الخدمات المالية المصغرة المتاحة حاليا في الجزائر تهيمن عليها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمرتبطة في عملها أساسا بالبنوك العمومية التي لا تولي الاهتمام الكافي لهذا النوع التمويل، كما أن القروض المصغرة التي تمنحها هذه الوكالة تخضع لاعتبارات سياسية والهدف منها خدمة أغراض حكومية وهي قروض مدعمة من طرف الدولة ولا تمنح على أساس تجاري بحت.

❖ **صعوبة تقديم التمويل المصغر من خلال المنظمات غير الحكومية:**

يستبعد الأمر رقم 03-11 من تصنيف مؤسسات الائتمان "الهيئات غير الهادفة إلى الربح التي تمنح القروض من أموالها الخاصة لبعض من أعضائها بشروط تفصيلية وذلك في اطار رسالتها والمقاصد اجتماعية".

ورغم أن هذا الحكم يسمح للمنظمات الجزائريةغير الحكومية بالعمل دون الخضوع للرقابة المصرفية، إلا أن أنشطة التمويل المصغر لا يمكن وصفها كغرض اجتماعي، ويعني اشتراط أن تاتي أموال القروض من الأموال الخاصة لهذه المنظماتفي أنه ليس بمقدورها الاقتراض، وأخيرا تشير الشروط التفصيلية في العبارة السابقة إلى القروض المنخفضة الفائدة، وهذان الأمران لعدم الاقراض وأسعار الفائدة المنخفضة من شأنهما أن يعملا على تقييد أن أنشطة هذه المنظمات والحد من استامتها وامكانات نموها مستقبلا(مطاي عبد القادر وأخرون، مرجع سبق ذكره،صفحة 140).

2.3. التحديات التي تواجه المصرفية الإسلامية (جريدة الرياض الالكترونية، مرجع سبق ذكره، صفحة 38)

- نقص الكوادر البشرية المؤهلة في مجال المصرفية الإسلامية
- ضعف التطوير والابتكار في نظم الودائع
- عدم وجود أدلة نظم العمل الموحدة بين المصارف الإسلامية
- محدودية تعددية قنوات توفر السيولة للمصارف الإسلامية
- ضعف التطوير والابتكار في صيغ التمويل
- عدم توحيد تطبيق المحاسبي بين المصارف الإسلامية.

4. **نتائج البحث:**

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع ومن خلال الدراسة التفصيلية التي ضمناها في مختلف أجزاءه، توصلنا إلى النتائج التالية:

❖ يوجد فرق واضح وجلي بين البنوك الاسلامية والتقليدية وكذا صيغ التمويل التي تعتمد التعامل بها.

- ❖ تنمية وتطوير قطاع التمويل المصغر في الجزائر لازال حبيس مجموع القوانين التي تحول دون تفعيله بسبب انعدام اطار رقابي موحد.
- ❖ الإعتماد على التمويل الإسلامي من غير المسلمين يعتبر بمثابة الحل للأزمات الإقتصاد التي سببها النظام الرأس مالي.

5. خاتمة:

إن المصرف الاسـ لامي بطبيعة تركيبه لا يمكن أن يكون مصرفا تجاريا يتاجر بالأموال ولكن مصرفا للأستثمار والأعمال هدفه دائما تنشيط الإستثمار والتنمية وتنشيط المدخرين الصغار وتنشيط أصحاب الحرف الصغيرة من خلال عرض جملة صيغ التمويل نخص بذكر التمويل الأصغر الذي شغل حيز كبير من دائرة التمويل الاسلامي والمصرفية الاسلامية، تدعيما للدور الإستثماري التنموي الذي يقوم به المصرف الإسلامي فإنه يقوم بالتعرف على فرص الإستثمار وتعريف المستثمرين بها والقيام بتحليل المشروعات ودراسة جدواها والترويج لها ولا يمكن أن نغفل هذا الدور للمصارف الإسلامية.

كذلك لا يمكن أن نغفل عن الازدياد الكبير في عدد المصارف الأسلامية حول العالم سواء في الدول العربية والإسلامية أو حتى الدول الأوروبية والغربية، فلقد تحولت مجموعة من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية بشكل كامل أو إعتماد خدمات إسلامية وهو ما يعرف بالنافذة الإسلامية، فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة و منهج رسالة لا تتعدى كم التمويل و منهج تعمل في إطاره يستمد قواعده من آداب و قيم و أخلاق و قواعد الشريعة الإسلامية.

6. توصيات مقترحة:

- ✓ تشجيع البحث العلمي بإقامة مراكز البحث متخصصة في المصرفية الإسلامية والتمويل الاسلامي بكافة صيغه ونخص بالذكر هنا التمويل الأصغر بما انه محور موضوع البحث ودعم كراسي البحث العلمي في الجامعات وإنشاء إدارة التطوير داخل البنوك الإسلامية وصيغها وتخصيص عوائد مالية من أرباح منتجات المالية لدعم الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات الإسلامية ومجلاتها.
- ✓ العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق مؤسسات صناعة المالية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية.
- ✓ تأسيس وتفعيل دور المؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية مثل هيئة محاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير والابتكار.
- ✓ تدريب وتأهيل العاملين في هذه المنتجات حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دورا مهما في تحليل المخاطر ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطور.

7. قائمة المراجع:

8. إبراهيم خليل عليان، (2015)، في مفاهيم الأستثمار، التمويل التقليدي، التمويل الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر بيت المقدس الخامس
9. منذر قحف، (2004)، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
10. نصردين فضل مولى محمد، (1405-1985)، مصارف الإسلامية،دار العلم لطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
11. محسن أحمد الخضيري (1406-1995)، بنوك إسلامية، دار النشر والتوزيع الطبعة الثانية.
12. دوة البركة،(07-16-2016) المصرفية الإسلامية، مبادئ الاساسية لتمويل الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، على الموقع، www.albaraka.com

13. عوف محمد الكفراوي(1418-1998)، بنوك الاسلامية، مركز الاسكندرية للكتاب.
14. عوف محمود كفراوي (1418-1998)مرجع سبق ذكره.
15. محسن أحمد الخضيري(1406-1985)مرجع سبق ذكره.
16. نوال بن عمارة (22-23-2003)،محاسبة البنوك الاسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول " المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" جامعة ورقلة.
17. محسن أحمد الخضيري (1406-1985)مرجع سبق ذكره.
18. نوال بن عمارة،(22-23-2003)، مرجع سبق ذكره.
19. هيئة المحاسبة والمراجعة(1421-2000)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.
20. شوقي إسماعيل شحاتة(1977)، البنوك الإسلامية، القاهرة الحديثة للطباعة، الطبعة الأولى.
21. وهيبة الزحيلي (1405-1985)، الفقه الإسلامي وأداته، ج5، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق، الطبعة الثانية.
22. عثمان بابكر أحمد (1998-1418)،تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابعالتابع للبنك الإسلامي للتنمية،الطبعة الأولى.
23. منذر قحف (1419-1998)،مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب تابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية.
24. محمد كمال عطية(1409-1989)، خطر المحاسبة في الإسلام، منشأة المعارف بإسكندرية، الطبعة الثانية.
25. جريدة الرياض الإلكترونية، العدد 17488، 11/05/2016، سنة الثالثة والخمسون من إصدار.
26. -Directory of Islamic Banks And Financial Institution (1996), International Association of Islamic Banks .
27. محمد بوجلال(1990)، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب.
28. هيئة المحاسبة والمراجعة(1421-2000)، مرجع سبق ذكره.
29. شلهوب على محمد،(2007)، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، حلب،الطبعة الأولى.